القرائن وأثرها في تكوين اقتناع القاضي الجنائي

أ. محمد الطاهر رحال
جامعة منتوري - قسنطينة

الملخص:

تحتل القرائن أهمية بالغة في مجال الاثبات الجنائي من الناحية العلمية والعملية، لاسيما مع التطور العلمي الحديث في مجال ارتكاب الجرائم. ومما لاشك فيه أن القرائن تخضع لمطلق تقدير القاضي الجنائي، ولها دور جد فعال في تكوين اقتناعه الشخصي خاصة في ظل غياب أو عجز الأدلة المباشرة في أداء الدور المنوط بها. غير أن سلطة القاضي الجنائي في الاقتناع ليست مطلقة بل مقيدة بوجوب أن تكون هذه القرائن مشروعة، مطروحة للمناقشة، فضلا عن وجوب أن تكون مبنية على الجزم واليقين الجنائي لا الظن والترجيح، بالإضافة إلى وجوب تسبيب القاضي الجنائي حكمه عند اعتماده على القرائن كدليل اثبات.

Abstract :

Proofs have a significant importance in criminal evidence for its scientific and practical side regarding the scientific progress in terms of committing crimses. Without douth those proofs are taken by the criminal judge, and have an important role to from his perrsonal conviction. especially in absence or failure of direct proofs to do what is expected from it but this judge authority and power to get conviction and certainty is not totally free, but rather limited from one side to be legal, open to discussion and more to be based on sureness and certainty not douths and interpretations, further more it is a must for the judge to make it the cause as a basis to prove his conviction.

مقدمة:

إن ضبط السلوك الإنساني بموجب قواعد قانونية تفرض الجزاء المقرر على ارتكاب الجرائم يصبح عديم الجدوى، ما لم يقترن ذلك بتنظيم دقيق لإجراءات الوصول إلى هذا الجزاء، وجوهر تلك الاجراءات وقلبها النابض هو النظام الإثباتي، الذي يناط به اقامة التوازن بين مقتضيات الحرية الفردية، ومقتضيات استيفاء حق الدولة في العقاب.

وإذا كانت معظم التشريعات قد حرصت على تأكيد مبدأ حرية الاثبات، باعتباره القلب النابض والعمود الفقري للنظام الاثباتي، إلا أن هذا لا يمنع أو يتعارض كليا مع قيام بعض التشريعات من تنظيم بعض وسائل الاثبات الجنائي، كالاعتراف، الشهادة، الخبرة والقرائن، أوغيرها من أدلة الاثبات الجنائي.

إذ إن الاقتصار الوارد على تنظيم بعض هذه الوسائل لا يتنافى البتة مع المبدأ العام لتلك التشريعات من أخذها بمبدأ حرية الاثبات الجنائي، كي يتهيأ لعملية الاثبات المناخ الرحب في إثبات كل ما هو جديد أو مستعصي على وسائل اثبات معينة.

ويعتبر مبدأ الاقتناع الشخصي من أهم مبادئ نظرية الإثبات، لأنه يتفق مع مقتضيات التفكير المنطقي، حيث إن القاضي الجنائي يحكم حسب اقتناعه بالأدلة التي طرحت عليه في الدعوى. ويتمتع في ذلك بسلطة واسعة في تحري الحقيقة حسبما يمليه عليه ضميره، وله الحق في استبعاد أي دليل لا يرتاح اليه في مسار الدعوى الجنائية، وأن يحكم بناء على أي دليل يطمئن اليه سواء كان مباشرا أو غير مباشر كالقرائن مثلا.

وتعد القرائن إحدى وسائل الاثبات، بل أقدمها، وقد ازدادت أهميتها بعد أن أثبت العلم خطورة كل من الشهادة والاعتراف، وأنه لابد من ضرورة تأكيدهما بطريقة موضوعية، بل تفوقت عليهما في الأهمية خاصة في هذا العصر الذي تقدمت فيه العلوم، واكتشفت قرائن تكاد تكون في حيز القطع. ومما يزيد من أهمية القرائن، أنه مع تطور العلوم تطورت الجريمة، وتطورت وسائل ارتكابها، وأصبحت الجريمة منظمة الأمر الذي يزيد من أهمية الاعتماد عليها في الإثبات.

وتتمحور إشكالية هذا الموضوع فيما يلي: **ما مفهوم القرائن؟ وما مدى أثرها في تكوين اقتناع القاضي الجنائي؟ وهل أن سلطة القاضي الجنائي في مجال الاثبات بالقرائن مطلقة أم أنها مقيدة؟**

وللإجابة على هذه الاشكالية ارتأينا معالجة هذه الموضوع وفق المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم القرائن في المواد الجنائية

المبحث الثاني: أثر القرائن في تكوين اقتناع القاضي الجنائي

المبحث الأول: مفهوم القرائن في المواد الجنائية

حتى يتسنى لنا بيان مفهوم القرائن، يتعين علينا أن نتناول بالبحث والتحليل مسألتين جوهريتين تتجلى الأولى أساسا في تعريف القرائن، والثانية تتمثل في أنواع القرائن وذلك وفق المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف القرائن

ينبغي ونحن بصدد تقديم تعريف للقرينة أن نعرفها أولا لغة، ثم اصطلاحًا:

الفرع الأول: القرينة لغة

إن المتتبع لإطلاقات مادة قرن يجدها تدل على المصاحبة والمقارنة. يقال: قارن الشيء الشيء مقارنة وقرانا: اقترن به وصاحبه[1]. واقترن الشيء بغيره: وقارنته قرانا: صاحبته، ومنه: قران الكواكب. وقرنت الشيء بالشيء وصلته[2]. والقرين: المقارن والمصاحب[3]. وقرينة الرجل امرأته لمقارنته اياها.

والقرينة: نفس الإنسان، كأنهما تقارنا[4].

---

[1]- أبو الحسن علي بن اسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ج06، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 2000، ص223.

[2]- أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ج13، دار صادر بيروت، لبنان، ص3611.

[3]- صالح علي الصالح وآخرون، المعجم الصافي في اللغة العربية، غزة، 1401هـ، ص526.

[4]-أبو الحسن أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، الجزء الخامس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ص77.

ويتضح من خلال المعاني السابقة لمادة "قرن" أن المعنى اللغوي للقرينة يدور حول المصاحبة والملازمة والضم والجمع بين الشيئين وكلها معان متقاربة.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للقرينة

لقد تعددت تعاريف فقهاء القانون الجنائي للقرينة فهناك من عرفها بأنها:" الصلة الضرورية التي قد ينشئها القانون بين وقائع معينة، أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستخلصها من واقعة معينة، أو هي استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة"[5].

وقد عرفها فاروق الكيلاني بأنها:" استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة ثابتة تؤدي إليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي"[6].

وعرفها الدكتور عطية علي عطية مهنا بأنها:" استنباط بقواعد المنطق والخبرة واقعة مجهولة من وقائع ثابتة معلومة على سبيل الجزم واليقين"[7]. ومهما تعددت تعاريف فقهاء القانون الجنائي للقرينة، إلا أنها تنصب كلها في نفس الاتجاه.

غير أن التعريف الراجح للقرينة يتمحور حول ما يلي: "القرينة هي استنباط الواقعة المراد اثباتها بقواعد المنطق والخبرة من واقعة أو وقائع معلومة وثابتة تؤدي اليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي"[8].

غير أنه وبالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرع لم يورد تعريفا دقيقا للقرينة بصفة عامة سواء بالنسبة للقانون الجنائي أو القانون المدني، وحسنا

---

[5]- حسن بن محمد البندوزي، أدلة الاثبات الجنائي وقواعده العامة في الشريعة الإسلامية، طوب بريس، المغرب، ط01 2004، ص264-265.

[6]- فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، الجزء الأول، مطبعة الاستقلال الكبرى، ط1، 1981، ص456.

[7]- عطية علي عطية مهنا، الاثبات بالقرائن في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة -مصر، 1988، ص99.

[8]- عماد محمد أحمد ربيع، القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي، الجامعة الأردنية، عمان، 1995، ص66.

ما فعل المشرع، لأن التعريف هو من اختصاص الفقه وحده، شأنه في ذلك شأن التشريعين المصري والأردني، هذا بخلاف المشرع الفرنسي والذي أعطى تعريفا للقرائن في المادة **1349 من القانون المدني الفرنسي** بقولها:" القرائن هي نتائج يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة"[9].

وعليه فان المشرع الجزائري لم يحذو حذو المشرع الفرنسي هذه المرة، ولكن هذا لم يمنعه من تنظيم أحكام القرائن في الفصل الثالث من الباب السادس من الكتاب الثاني من القانون المدني الجزائري تحت عنوان: **"الالتزامات والعقود"**، وذلك بموجب المواد **337،338،339،340** منه، في حين أن المشرع الجزائري لم يتضمن تعريفا للقرينة رغم وجود العديد من المواد الواردة سواء في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له والتي تناولت أحكام القرينة.

المطلب الثاني: أنواع القرائن

تنقسم القرائن إلى نوعين، يطلق على النوع الأول القرائن القانونية، في حين يسمى النوع الثاني القرائن القضائية، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: القرائن القانونية

للوقوف على مفهوم القرينة القانونية، فإن الأمر يقتضي منا تعريفها، وبيان خصائها، وأركانها، وفق ما سيأتي بيانه:

---

[9]- عبد الحكيم ذنون الغزالي، القرائن الجنائية ودورها في الإثبات الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية -مصر، 2009، ص08.

أولا– ماهية القرائن القانونية:

القرينة القانونية هي تلك القرينة التي يكون مصدرها المشرّع، وهو الذي يقدِّر الصلة بين الواقعة المعلومة والواقعة المجهولة صلة يقينية[10]. ولم يعرف المشرع الجزائري القرينة القانونية في التشريع الجنائي، في حين أنه عرفها في القانون المدني بموجب نص المادة 337 القائل: "القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، غير أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك". ويلاحظ على هذا النص أنه تعريف للقرينة القانونية من حيث نتيجتها وغايتها، حيث إن القرينة القانونية ليست في الواقع إلا نقلا للإثبات من محله الأصلي إلى محل آخر، وتحويله إلى واقعة أخرى قريبة منها، فإذا ثبتت هذه الواقعة الأخرى اعتبرت الواقعة الأولى ثابتة بحكم القانون[11].

ثانيا– خصائص القرائن القانونية

يمكن إجمال أهم خصائص القرائن القانونية فيما يلي:

1– القرينة القانونية من اختصاص المشرع: إن المشرع في القرينة القانونية هو الذي يقوم باختيار الواقعة المعلومة، ويقوم باستنباط الواقعة المجهولة والمراد إثباتها منها، وذلك على أساس ما هو راجح الوقوع. ولما كان الأمر كذلك فإن القرينة القانونية هي من صميم عمل المشرع، ومن ثم فلا يمكن أن تقوم القرينة القانونية بغير نص في القانون. ويترتب على ذلك أن القرائن القانونية واردة في القانون على سبيل الحصر، ومن ثم فإنه لا يجوز القياس عليها حتى ولو اتحدت العلة من تقريرها اعتمادا على الأولوية أو المماثلة، كما لا يجوز التوسع في تفسير النص المقرر للقرينة القانونية عما قرره المشرع بهذا الخصوص[12].

---

[10]– شعبان محمود محمد الهواري، أدلة الإثبات الجنائي، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013، ص153.

[11]– محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى، الجزائر 2011، ص172.

[12]– أنيس منصور خالد المنصور، الإثبات بالقرائن في المواد المدنية والتجارية وفق القانون الأردني– دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2003، ص78.

2- القرينة القانونية عنوان للحقيقة: القرينة القانونية عنوان للحقيقة، والحقيقة هنا هي حقيقة قانونية لأنها مقررة بنص القانون، وقد تكون الحقيقة القانونية مقررة بصفة نهائية، كما في القرائن القانونية القاطعة والتي لا تقبل إثبات العكس، وفي هذه الحالة يكون القاضي ملزما حتما أن يأخذ بحكم تلك القرينة وبنفس قوتها القاطعة، وذلك عند توافر شروطها التي ينص عليها القانون[13].

وقد تكون تلك الحقيقة القانونية مرحلية (مؤقتة) حتى يمكن لصاحب الشأن أن يقوم بإثبات العكس، كما في القرائن القانونية البسيطة، ومن هنا تقترب تلك الحقيقة القانونية من الحقيقة الواقعية بصورة أكثر منها في تلك القرائن القانونية القاطعة[14].

3- القرينة القانونية تنقل عبء الإثبات من واقعة إلى أخرى: من أهم خصائص القرينة القانونية أنها ليست في الواقع إلا نقلا للإثبات من محله الأصلي إلى محل أخر. فالواقعة المراد إثباتها وهي -المحل الأصلي- يزحزح القانون عنها الإثبات، ويحوله إلى واقعة أخرى قريبة منها.

فإذا ثبتت هذه الواقعة الأخرى، اعتبرت الواقعة الأولى ثابتة بحكم القانون[15].

وبذلك فالقرينة القانونية هي اعفاء من الاثبات المباشر، وتكليف بإثبات غير مباشر[16].

ثالثا: أركان القرائن القانونية

---

[13]- عماد محمد أحمد ربيع، المرجع السابق، ص122.

[14]- محمود عبد العزيز خليفة، النظرية العامة للقرائن في الاثبات الجنائي في التشريع المصري والمقارن، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، 1951، ص280.

[15]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام- الإثبات- أثار الالتزام منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط3، 2000، ص604.

[16]- عبد المنعم فرج الصدة، الإثبات في المواد المدنية، شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط2، 1954، ص293.

إن ركن القرينة القانونية هو نص القانون، فلا عمل للقاضي لأن العمل كله للمشرع، فهو الذي يختار وحده الواقعة الثابتة، وهو الذي يقوم بالاستنباط والاستنتاج حتى يصل إلى الواقعة المجهولة لعلاقة بينها وبين الواقعة الثابتة. فمادامت الواقعة التي اختارها المشرِّع ثابتة فإن الواقعة الأخرى تثبت بثبوتها.

وبالتالي فإن ركن القرينة القانونية هو نص القانون ولا شيء غير ذلك، ولا يمكن أن تقوم قرينة قانونية بغير نص في القانون. ولا يمكن أن تقاس على قرينة قانونية قرينة أخرى بغير نص في القانون[17].

ويترتب على هذا الاعتبار أن القرائن القانونية تقيد القاضي والخصوم معا، حيث يلتزم القاضي بمنهج المشرع في الاثبات، الذي أجاز له بأن يحكم بما يقتنع به من أدلة طرحت عليه ولم يقيده بقرينة بذاتها[18].

الفرع الثاني: القرائن القضائية

للوقوف على مفهوم القرينة القضائية، فإن الأمر يقتضي منا تعريفها، وبيان خصائصها وأركانها، كما هو الشأن بالنسبة للقرائن القانونية، وفق ما سيأتي بيانه:

---

[17]- عبد الحكيم ذنون الغزالي، المرجع السابق، ص49.

[18]- عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 1995، ص 63-64.

أولا: تعريف القرينة القضائية

أعطيت تسميات مختلفة للقرائن القضائية، حيث تسمى أحيانا القرائن الموضوعية، أو القرائن الشخصية، أو القرائن البسيطة[19].

وسميت بالقرائن القضائية نسبة إلى القاضي الذي يقوم باستنباطها، وسميت بالقرائن الموضوعية لأنها تستنبط من موضوع الدعوى وظروفها، وسميت بالقرائن الشخصية لأنها تنصب أحيانا على واقعة تكونت من صفة في شخص، وسميت بالقرائن البسيطة لأنها تقبل اثبات عكسها في جميع الأحوال[20].

ولقد تعددت تعريفات شراح القانون الجنائي للقرينة القضائية، غير أن التعريف الراجح لها هو التعريف التالي:" القرينة القضائية هي استنباط القاضي واقعة مجهولة من واقعة معلومة، بحيث يكون الاستنباط ضروريا بحكم اللزوم العقلي"[21].

أما بالنسبة لموقف التشريعات الجنائية من تعريف القرينة القضائية، فإن أغلبها لم تعط تعريفا لها تاركة ذلك للفقهاء لتولي هذه المسألة. ومن بينها التشريع الجزائري والذي لم يخرج عن موقف باقي التشريعات بشأن تعريف القرينة القضائية، بحيث لم يورد تعريفا لها في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، في حين قد عرض لها في القانون المدني، وعرفها بموجب المادة 340 القانون المدني الجزائري بقولها: "يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون، ولا يجوز الاثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الاثبات بالبينة". والملاحظ على هذا النص أن الارادة التشريعية الجزائرية لم تستبدل كلمة "بالبينة" بكلمة "بالشهود" في هذا النص بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، كما

---

[19]- عماد محمد أحمد ربيع، المرجع السابق، ص97.

[20]- محمود عبد العزيز محمود خليفة، ماهية القرائن القضائية في الاثبات الجنائي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011، ص162.

[21]- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثالثة، 2010، ص784.

فعلت في المواد 333، 334، 335، 336، وعلى كل فإن المقصود بالبينة في المادة 340 هي شهادة الشهود[22].

ثانيا: خصائص القرينة القضائية

لقد عرض شراح القانون إلى الخصائص والسّمات التي تتميز بها القرينة القضائية والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

1- القرينة القضائية دليل اثبات غير مباشر

الإثبات بالقرائن هو اثبات غير مباشر، لأنه لا يقع على الواقعة المكونة للجريمة والتي وقعت ذاتها[23]. بل ينصب على واقعة أخرى إذا ثبتت أمكن أن يستخلص منها ثبوت الواقعة المطلوب إثباتها[24]. وتكون بينها وبين الواقعة الأصلية صلة سببية منطقية، بحيث يستخلص من هذه الصلة نتيجة مفادها إثبات الواقعة الأصلية، ونسبتها إلى المتهم من خلال ثبوت الواقعة الأخرى، التي لا يكون ثبوتها مقصودا لذاته، بل للدلالة على ثبوت الواقعة الأصلية المجهولة. وهذا ما يسمى بتحول الإثبات من محل إلى آخر لأن الإثبات لا يقع على الواقعة الأصلية المجهولة بل ينتقل إلى الواقعة المعلومة[25].

2- القرينة القضائية دليل عقلي

إن جوهر القرينة القضائية هو علاقة منطقية يستنتجها القاضي بين الواقعة المعلومة المتمثلة في الدلائل المختلفة من جهة، والواقعة المجهولة المراد إثباتها من جهة أخرى.

وعملية الاستنتاج هذه للعلاقة المنطقية ليست مسألة سهلة، ولكنها تتطلب مجهودًا عقلياً وفكرياً كبيرًا يبذله القاضي للإحاطة الشاملة بملف الدعوى، وما يحتويه من ظروف

---

[22]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص166.

[23]- عابد فايد عبد الفتاح فايد، نظام الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى 2006، ص181.

[24]- محمد حسين منصور، الاثبات التقليدي والالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية –مصر، 2006، ص156.

[25]- عبد الحكيم ذنون الغزالي، المرجع السابق، ص77.

وملابسات مختلفة تتجلى بصورة أوضح أثناء المرافعات ومناقشة أطراف القضية، والوصول إلى ذلك يتطلب من القاضي ترتيب المقدمات منطقيا للوصول إلى نتائج، كما يتطلب ذلك قدرة القاضي الجزائي على استخلاص القرائن من الدلائل المختلفة[26].

3- القرينة القضائية لا تقع تحت حصر

لا شك أن القرائن القضائية لا تخضع بحسب طبيعتها لأي حصر، لأنها وليدة الظروف والحوادث، وهي مختلفة متباينة، من قضية إلى أخرى، فلكل قضية ظروفها وملابساتها والتي تختلف عن ظروف وملابسات قضية أخرى ولو كانت من نفس النوع[27].

فمثلا، قضايا القتل ليست كلها بنفس الظروف والوقائع والملابسات، فما تتم به الجريمة بسبب إطلاق عيار ناري تختلف عن تلك التي تتم بواسطة السّم، وهكذا جرائم السرقات ليست كلها من نفس الظروف، بل تختلف كل قضية عن الأخرى[28].

ثالثا: أركان القرينة القضائية

إن الإثبات بالقرائن القضائية يقوم على ركنين أساسيين، الأول ركن مادي يتمثل في وقائع ثابتة يختارها القاضي من بين وقائع الدعوى، والثاني ركن معنوي يتمثل في عملية الاستنباط التي يقوم بها القاضي، وسنتناول هذين الركنين فيما يلي:

1-الركن المادي للقرينة القضائية

يتجلى الركن المادي للقرينة القضائية في الواقعة الثابتة التي يستند اليها القاضي في الاستدلال على الواقعة المجهولة التي تمثل المحل الأصلي للإثبات، بصرف النظر عن مصدر ثبوتها[29]. وتعرف هذه الواقعة الثابتة بالدلائل والأمارات "les indices"، لأن ثبوتها ليس

---

[26]- مسعود زبدة، القرائن القضائية، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص201.

[27]- أنيس منصور خالد المنصور، الرسالة السابقة، ص212.

[28]- عبد الحكيم ذنون الغزالي، المرجع السابق، ص80.

[29]- همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص570.

مقصودا لذاته بل للاستدلال على غيره[30]. ويحظى القاضي بحرية مطلقة في اختيار الواقعة التي يتخذها أساسا لاستنباطه، فيمكن أن يختار الواقعة أساس الاستنباط من الوقائع التي كانت محل مناقشة بين الخصوم، أو في ملف الدعوى، أو من تحقيقات، وقد يختارها من أوراق خارج الدعوى، كتحقيق إداري أو محاضر جنائية، أو من أقوال شهود سمعوا في قضية أخرى[31].

2- الركن المعنوي للقرينة القضائية

إن عملية الاستنباط التي يقوم بها القاضي هي التي تكون العنصر المعنوي للقرينة القضائية والاستنباط هو استخراج المعنى من النص، أو النتيجة من مقدماتها بعد الفرض أنها صحيحة، بطريقة منطقية تم الوصول إليها من وقائع ثابتة. أو هو استخلاص نتيجة مؤكدة من مقدمة يقينية، فالوقائع المعلومة التي يتم الاستنباط منها هي المقدمات اليقينية.

مما يعني أن الاستنباط هو عملية فكرية مرنة يقوم بها القاضي بعد أن يختار الواقعة الثابتة التي تمثل الركن المادي للقرينة، إذ عليه أن يستنبط من هذه الواقعة الثابتة الواقعة التي يراد إثباتها، فيصل إلى النتيجة التي يريدها، وبذلك تكون الواقعة المعلومة قرينة على الواقعة المجهولة[32].

وتتطلب عملية الاستنباط جهدا فكريا شاقا، كما تتطلب قدرا من الدقة والملاحظة والذكاء في معالجة الوقائع وتقييمها وبيان جوانب الاتفاق والاختلاف فيها[33].

---

[30]- عنتر سيد جودة الشريف، حجية القرائن في الإثبات المدني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002، ص125.

[31]- سحر عبد الستار إمام يوسف، دور القاضي في الإثبات- دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007، ص318.

[32]- عبد الحكيم ذنون الغزالي، المرجع السابق، ص74.

[33]- محمد هشام فريجة وآخرون، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2011، ص180.

ومن المقرر أن للقاضي سلطة واسعة في استنباط القرائن القضائية، فهو حر في اختيار واقعة ثابتة من بين الوقائع المتعددة التي يراها أمامه ليستنبط القرينة منها، ثم هو واسع السلطات في تقدير ما تحمله هذه الواقعة من دلالة.

المبحث الثاني: أثر القرائن في تكوين اقتناع القاضي الجنائي

أقرت معظم التشريعات الجنائية، نظام الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، فكان من نتائج هذا الاقرار اعتبار القرائن الجنائية من طرق الاثبات الأصلية في القضايا الجنائية، وفقا لما تنص عليه تلك التشريعات في ثنايا نصوصها، حيث يتمتع القاضي الجنائي بحرية واسعة من أجل الوصول إلى الحقيقة بكافة طرق الإثبات المتاحة والتي يراها مناسبة للكشف عن الجرائم ومتابعة مرتكبيها، ونحو بناء اقتناعه على أساس من الأدلة المعتبرة قانونا سواء كانت مباشرة–كشهادة الشهود والاعتراف، أم أدلة غير مباشرة كالقرائن، حيث يستنتجها من وقائع الدعوى وملابساتها.

وهذا ما يجعل القرائن تتساوى في القيمة الاثباتية مع باقي الأدلة الأخرى، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تجاهل الدور الفعال الذي أصبحت تؤديه في ظل التطور العلمي الحاصل في مجال ارتكاب الجرائم من ناحية، وظهور الأدلة العلمية من ناحية أخرى. بالإضافة إلى الدور البارز الذي تكتسيه كدليل إثبات غير مباشر من الناحية العملية، وكذا سلطة القاضي الواسعة في الأخذ بها.

ومن خلال استقراء النصوص القانونية الاجرائية في جل التشريعات الوضعية وتفحص القرارات القضائية والتمعن في الاجتهادات الفقهية، يتبين أن القرينة كدليل إثبات لا تختلف عن غيرها من الأدلة الجنائية بحيث تسري عليها قاعدة حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته أو قناعته والتي تخضع لها جل الأدلة ذات الطابع الجزائي.

وفي صدارة التشريعات الجنائية العربية، والتي تشير إلى أن القرائن من الأدلة الأصلية، وجواز الاعتماد على القوة التدليلية لها في مجال الإثبات الجنائي التشريع الجزائري بموجب نص المادة **212 فقرة 01 من ق.ا.ج.ج** والتي تنص:" يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من

طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص".

ولا يوجد في القانون ما يمنع من بناء الحكم على القرائن وحدها، بل يكتفى بأن يكون من شأنها أن تؤدي إلى تلك الحقيقة بعملية منطقية يجريها القاضي، ولا يصح الاعتراض على الرأي المستخلص منها ما دام سائغا معقولا. وللقاضي الجنائي سلطة الأخذ بالقرائن الجنائية إلا أنها غير مطلقة، بل مقيدة بقيود معينة يتعين عليه مراعاتها، وهذا ما سنعالجه من خلال المطلبين المواليين:

المطلب الأول: مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالقرائن

تهدف العملية الإثباتية في جملتها إلى التوصل إلى اقتناع القاضي الجنائي بالحقيقة التي يسعى من جانبه بالإضافة إلى أطراف الدعوى الجنائية أيضا إلى استظهارها وكشف ما يكتنفها من غموض وذلك حتى يتسنى له في النهاية اصدار حكمه في الواقعة الجنائية محل الدعوى[34]. وتستلزم دراسة ذلك المبدأ الذي هو هدف العملية الاثباتية، تحديد تعريفه، طريقة تكوينه وأخيرا مبرراته.

الفرع الأول: تعريف مبد الاقتناع الشخصي

تتجه غالبية الفقه الجنائي إلى عدم التفرقة بين السلطة التقديرية للقاضي الجنائي

وحرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه[35]، وهو ذات النتيجة بالنسبة للتشريع الجزائري. ونتيجة لذلك فقد قام الكثير من فقهاء القانون الجنائي بمحاولة وضع تعريف محدد لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، غير أن التعريف الراجح هو التعريف التالي:" الاقتناع عبارة عن حالة ذهنية ونفسية أو وجدانية تتولد في أعماق القاضي من خلال جمع

---

[34]– أشرف جمال قنديل، حرية القاضي في تكوين اقتناعه، دار النهضة العربية، القاهرة، ط01، 2012، ص49.

[35]– عمر نبيل إسماعيل، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2002، ص45.

أدلة الدعوى وظروفها المطروحة عليه، فيحدث اليقين الذي يبنى عليه حكمه الحر المسبب"[36].

الفرع الثاني: تكوين الاقتناع الشخصي

يتكون الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي من عنصرين: أحدهما شخصي، والأخر موضوعي

أولا–العنصر الشخصي للاقتناع:

يكمن العنصر الشخصي للاقتناع في الارتياح الداخلي الذي يصاحب ضمير القاضي الجنائي عند الحكم في الدعوى، ولذلك قيل بأن القاضي الجنائي يعتمد في قضائه على صوت ضميره ويلبي نداء إحساسه، وشعوره، وتقديره لأدلة الدعوى وفقا لمبدأ حرية اقتناع القاضي[37] الذي يعتنقه المشرع الجزائري في المادة 212 ق.ا.ج.ج، ما عدا الأحوال التي يحددها القانون(مثال ذلك م341 ق.ع.ج التي تقيد اثبات جريمة الزنا على الشريك في الجريمة بأدلة معينة).

ثانيا–العنصر الموضوعي للاقتناع:

معنى هذا العنصر الموضوعي أن الدليل الذي أقنع القاضي هو أفضل دليل ممكن للبرهنة على ثبوت الواقعة، فيقتنع به أي إنسان يتوفر لديه العقل والمنطق، أي أن يحمل الدليل بذاته معالم قوته في الاقتناع أو على حد تعبير بعض رجال الفقه بأنه:" لب دليل الإدانة وجوهره، وهو صلاحيته بمفرده للحسم بوجود صلة بين الجريمة المقترفة، وبين شخص معين ينسب اليه اقترافها". فلابد أن تكون الأدلة صالحة لأن تكون عناصر سائغة للإثبات أو النفي[38].

الفرع الثالث: مبررات مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالقرائن

---

[36]– أشرف جمال قنديل، المرجع نفسه، ص51.

[37]– أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، مصر، ط02، 2002، ص309.

[38]– رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي، مصر، 1977، ص748.

بالإضافة إلى القصور التشريعي في استيعاب جميع المسائل التي تعرض أمام القضاء، وإيجاد الحلول الموضوعية لها تشريعيا، فإن المشرّع يكون مضطرا إلى أن يتنازل عن جزء من سلطاته إلى القاضي الجنائي، فيمنحه حرية واسعة في تقدير أدلة الواقعة المعروضة عليه. ونتيجة لذلك يجد مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالقرائن مبررات تطبيقه فيما يلي:

أولا: صعوبة الاثبات في المواد الجنائية

يتسم الإثبات في المواد الجنائية، بأنه لا يتعلق بإثبات وقائع مادية، وإنما يضاف إليها وقائع معنوية (نفسية) لها طابع استثنائي، كما أنه ليس متعلقا بإثبات تصرفات قانونية، يحتاط أطرافها بالأدلة المهيأة فهي ليست عقدا يصار إلى تدوينه، كما هو الحال في الإثبات المدني. فإثبات الجريمة لا يقتصر على مادياتها، وإنما يرد الإثبات على ركنها المعنوي، فالإثبات الجنائي ينصرف بالإضافة إلى حقيقة الوقائع المادية إلى إثبات القصد الجنائي، والتحقق من قيامه أم عدمه[39]. ومرد صعوبة الإثبات في المواد الجنائية يرجع إما إلى الدور الذي يقوم به المجرمون في طمس معالم الجريمة وآثارها من ناحية، وللطبيعة الخاصة للأفعال الجرمية من ناحية أخرى[40].

ومن هذا المنطلق تظهر صعوبة الإثبات الجنائي وتزداد تفاقما نظرا لطبيعة الجرائم، لذا كان من اللازم استعانة القاضي بالقرائن في إثبات الجريمة وإسنادها لفاعلها، وهو أمر لا يتأتى إلا في إطار مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

ثانيا: الدور الايجابي للقاضي الجنائي

إن أساس الدور الايجابي للقاضي الجنائي هو تعلق الدعوى الجنائية بالنظام العام، فإذا كان عبء الإثبات في المواد المدنية يقع على عاتق أطراف الدعوى على نحو يكون فيه دور القاضي المدني سلبيا في مجال البحث عن الأدلة، بحيث يقتصر دوره على فحص ما

---

[39]- محمد فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة- دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ط03، 2010، ص99.

[40]-مسعود زبدة، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص42.

يعرضه عليه أطراف الدعوى من أدلة دون أن يكلف نفسه عناء البحث والتحري. وهذا ما يعبر عنه بمبدأ سلبية القاضي المدني أو حياده. فإن الأمر في المواد الجنائية مختلف[41]، إذ إن العبء الذي يناط بالنيابة العامة في ميدان إثبات الجرائم قد يخفف نوعا ما نظرا للدور الهام الذي يتولاه القاضي الجنائي بموجب ما يخوله القانون من صلاحيات[42].

ثالثا: اعتماد الاثبات الجنائي على القرائن القضائية

لعل أبرز مبرر لمبدأ حرية القاضي الجنائي في الوصول إلى اقتناعه الشخصي يكمن في الاعتماد الواسع على القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي، وذلك راجع بدوره إلى طبيعة الجرائم، إذ قد ينعدم في أغلب الجرائم أي دليل من أدلة الإثبات الأخرى، ولا يبقى أمام القاضي الجنائي إلا استنتاج القرائن القضائية والاعتماد عليها كلية في الوصول إلى الحقيقة.

وعندما يلجأ القاضي الجنائي للاعتماد على القرائن القضائية في مجال الاثبات الجنائي، ينبغي أن يكون له مطلق الحرية في استنتاج القرائن القضائية من الدلائل المختلفة، سواء ذات الطبيعة المادية أو الطبيعة المعنوية.

ويعد هذا المجال الرحب لاستنتاج القرائن القضائية، واستحالة تحديده وضبطه هو من أهم الأسباب التي أدت إلى اللجوء إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي باعتباره الأسلوب الذي تنعدم فيه كل القيود أو الحواجز التي تعيق القاضي في الوصول إلى كشف الحقيقة[43].

المطلب الثاني: القيود الواردة على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالقرائن

إذا كان المشرّع الجنائي قد فتح الباب على مصرعيه أمام القاضي الجنائي، بغرض إتاحة الفرصة أمامه لكي يصل –على قدر المستطاع– في حكمه إلى الحقيقة الواقعية

---

[41]– محمد زكي أبو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية –مصر، ص89.

[42]– محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج01، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1999، ص267.

[43]– مسعود زبدة، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص118.

وتحقيق مقتضيات العدالة، إلا أن المفهوم الصحيح لهذه الحرية يحتم أن يكون لها اطارها المحدد قانونا، والذي يكفل لها تحقيق الهدف منها دون أن تجنح في ذلك نحو التحكم أو تميل في اتجاه الانحراف والاستبداد والغموض في التقدير. ولقد ساهم القضاء بباع طويل في ضبط حرية قاضي الموضوع في الإقتناع ووضعها في إطارها الصحيح الذي يكفل تحقيق الهدف من تقريرها، وهو الوصول إلى كشف حقيقة الجريمة وضبط مرتكبيها.

وسنتناول فيما يلي أهم القيود الواردة في حرية القاضي الجنائي في الإقتناع بالقرائن، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: وجوب تأسيس إقتناع القاضي على قرائن مشروعة

إنطلاقا من تلك القاعدة العريقة" شرعية الجرائم والعقوبات"، تلك القاعدة التي تقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، وأيضا انطلاقا من مبدأ سيادة القانون، فقد جاءت قاعدة أخرى تحكم تنظيم الإجراءات التي تتخذ قبل المتهم على نحو يتضمن احترام وحماية الحقوق والحريات الفردية، بما يتفق مع القواعد القانونية والأنظمة الثابتة في وجدان المجتمع المتحضر، تلك القاعدة هي قاعدة " **مشروعية الدليل الجنائي**"، أو ما يسمى بقاعدة "**الشرعية الإجرائية**".

وتعني قاعدة مشروعية الدليل الجنائي، ضرورة اتفاق الإجراء مع القواعد القانونية والأنظمة الثابتة في وجدان المجتمع المتحضر[44]، أي أن هذه القاعدة لا تقتصر على المطابقة مع القاعدة القانونية التي ينص عليها المشرع[45].

وتعد قاعدة مشروعية الدليل الجنائي من أهم الضمانات التي تقيد سلطة القاضي الجنائي في الاعتماد على القرائن كدليل إثبات للحكم بالإدانة في القانون الجنائي المعاصر. إذ إن مبدأ المشروعية أضحى اليوم من المسلمات في قانون الاجراءات الجنائية، فهو يمثل

---

[44]– عبد الله أحمد هلالي، النظرية العامة للإثبات الجنائي– دراسة مقارنة–، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة –مصر 2011، ص497.

[45]– محمد سيد حسن محمد، ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة– دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة –مصر، 2007، ص70.

قمة التطور الذي وصلت اليه نظرية الإثبات في المواد الجنائية، فحتى عهد قريب لم تكن القوانين الجنائية تحفل بالكيفية التي من خلالها يتم الحصول على الدليل الذي يثبت إدانة المتهم، إذ كان مقبولا الاستناد إلى جميع الأدلة، بما فيها تعذيب المتهم، بغرض حمله على الإعتراف بالجريمة أو الابلاغ عن شركائه فيها[46].

ويحتل قيد مشروعية الدليل الجنائي أهمية قصوى في عصرنا الراهن، نتيجة التقدم الهائل الذي لحق بالوسائل المستخدمة في البحث والتحقيق وجمع الأدلة، حتى يلبي مقتضيات البحث عن الحقيقة، حيث أصبحت هذه الوسائل في حال استخدامها استخداما سيئا تشكل خرقا للحياة الخاصة، ومكنونات النفس البشرية[47]، ولذلك يتعين أن تراعى في عملية البحث عن الأدلة وجمعها توافر كافة الضمانات وأهمها عدالة المحاكمة، ومراعاة حقوق الدفاع، وكل ما من شأنه الحفاظ على الكرامة الإنسانية[48]

وبهذا يكون هذا المبدأ- وبحق- بمثابة حجر الزاوية في منظومة الحماية المقررة للمتهم في مواجهة مبدأ حرية الإثبات.

الفرع الثاني: وجوب تأسيس اقتناع القاضي الجنائي على قرائن طرحت للمناقشة أمامه في الجلسة

---

[46]- أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الاجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، 1993-1994، ص16 وما بعدها.

[47]-Bendict (Jérôme), le sort des preuves illégales dans le procès pénal,these,lusanne-france,1994,p17

[48] -Gamier (t), la défence des droits de la personne dans la recherche moderne des preuves en procédure pénale francais,1992,p01.
-Merle (R) et Vitu (A), traité de droit criminel, t02, cujas, 05 édition, 2001, p140.
-Jean Paradel et A Varinard, les grands arrêts du droit criminel, tome02, sirey, 1992, 03 éme éditions, p 108 et ss.

نصت على هذا الشرط المادة 212 ف 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها" لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

ويقصد بالأدلة المطروحة في الجلسة كافة الأدلة التي لها مصدر في أوراق القضية المطروحة أمام القاضي سواء كانت محاضر الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة.

ويترتب على هذا القيد القانوني أن القاضي الجنائي الذي أطلق حريته في الإثبات أن يستمد يقينه مما يحلو له أو بما يفضله من طرق الإثبات، ولكن يجب أن يكون يقينه مستمد من وسائل الإثبات المنصوص عليها في القانون، ومنها القرائن، كما لا يجوز للقاضي الجنائي أيضا أن يستمد يقينه عند تقديره للقرائن على معلومات تكونت لديه من خلال أقوال الصحف، وأقوال الناس، ولا على ما يراه بنفسه لأنها معلومات شخصية تكونت لديه، بل يجب عليه التقدم بها إلى المحكمة كشاهد بعد أن يتخلى عن النظر في الدعوى لتمكين الخصوم من مناقشتها دون خوف من تأثر القاضي بها، لأنه خرج من تشكيل المحكمة التي تنظر الدعوى[49].

ولا يجوز للقاضي الأخذ بدليل قدمه أحد أطراف الدعوى، إلا إذا تم عرضه شفويا في جلسة المحاكمة، بحيث يعلم به سائر أطراف الدعوى، وتتاح لهم فرصة مناقشته وإبداء أرائهم في قيمته. وعند الاستناد إلى الأوراق يجب على المحكمة أن تتطلع على الورقة وتمكن الخصوم من الاطلاع عليها ومناقشة ما ورد فيها. فلا تجوز مؤاخذة أحد الخصوم على غرة بأوراق لم يتمكن من مناقشتها، ويعد هذا إخلالا بحقوق الدفاع؛ أن تقضي المحكمة بناء على ورقة لا يعلم بها من أخذت دليلا عليه أو علم بها أو طلب التأجيل لاعداد الرد عليها فلم تجبه المحكمة[50].

---

[49]– خالد مرزوك، "قيود سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل العلمي"، مجلة المنبر القانوني، العدد الأول، أكتوبر، ص104.

[50]– مصطفى محمد الدغيدي، الإثبات وخطة البحث في جرائم القتل في الشريعة الاسلامية في القانون الجنائي، شركة ناس للطباعة، مصر، 2007، ص65.

وتعتبر المناقشة مطلبا أساسيا كرسه المشرع بموجب نص المادة 212 ف 02 ق.ا.ج.ج. ويحرص القضاء شديد الحرص على مراعاة هذه القاعدة، حيث أكدت الغرفة الجنائية للمحكمة العليا الجزائرية أنه: " لا يمكن لقضاة الموضوع أن يؤسسوا قرارهم إلا على الأدلة المقدمة لهم أثناء المرافعات التي تمت مناقشتها حضوريا وذلك عملا بالمادة 212 ق.ا.ج.ج[51].

وهذا القرار وحده يشير إلى مدى صرامة المحكمة العليا فيما يخص ضرورة مراعاة المناقشة الحرة لوسائل الاثبات أثناء الجلسة.

[51]- المحكمة العليا، غ ج، قرار بتاريخ 13 ماي 1986، رقم 304 غير منشور- مطلع عليه في تقنين الإجراءات الجنائية الدكتور نواصر العايش، تقنين الإجراءات الجزائية، باتنة، 1992، ص96.

الفرع الثالث: تأسيس اقتناع القاضي الجنائي بناء على القرائن على اليقين لا على الظن والترجيح

هناك رابطة بين الحكم في الدعوى الجنائية واليقين، لأنه لا يقع الحكم في الدعوى إلا اذا كان هناك جزم ويقين صحيح وواقعي نتيجة الحصول عليه من إجراءات قانونية صحيحة ومشروعة ومتطابقة مع حقيقة الواقع، ولا يستثنى ذلك إلا من خلال قانونية اليقين وواقعيته[52].

وغني عن البيان أن غرض ممارسة الدعوى الجنائية هو الوصول إلى الحقيقة، على اعتبار أن كشف هذه الحقيقة هو الأساس الوحيد الذي يبنى عليه الحل القانوني لموضوع الدعوى الجنائية.

ولذلك يجب على القاضي الجنائي قبل أن يصدر حكمه في الدعوى أن يكون قد وصل إلى الحقيقة المؤكدة، وهو لا يصل إلى هذه الحقيقة ما لم يكن قد تكون لديه يقين مؤكد بحدوثها. فيقين القاضي الجنائي هو وحده أساس كل العدالة الجنائية، وهو مصدر ثقة المواطنين في هذه العدالة، فبدون هذا اليقين لا يمكن إدراك الحقيقة، وبمعنى أخر فإنه لا يمكن التسليم بوجود الحقيقة القضائية ما لم يكن اليقين بها قد أصبح موجودا[53].

وبالتالي فإن الأحكام الصادرة بالإدانة، والتي يترتب عليها هدم قرينة البراءة، يجب أن يكون مبناها اليقين الذي يقوى على إثبات عكس هذا الأصل. ومن ثم فإنه لا يزول إلا بيقين مثله أو أقوى منه.

واليقين المطلوب ليس هو اليقين الشخصي للقاضي الجنائي، وإنما هو اليقين القضائي الذي يصل إليه الجميع لأنه مبني على العقل والمنطق. ضف إلى ذلك، فإن أكثر ما يكون حالات فساد الإستدلال عندما يتسرع القاضي ويجزم بثبوت الإدانة مؤسسا على

---

[52]- إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي-دراسة مقارنة-، منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر، 2005، ص292.

[53]- أشرف جمال قنديل، المرجع السابق، ص129.

الجزم دليل أو أكثر غير مباشر أو على قرينة واحدة. إذا كان هذا أو ذاك لا يؤدي إلى الجزم بالثبوت بحكم الضرورة أو اللزوم العقلي، بل يصح أن يحمل على أكثر من وجه[54].

أما إذا تشككت المحكمة في صحة اسناد التهمة للمتهم، أو لم تكن أدلة الثبوت كافية لإدانة المتهم[55] أو عندما تكون الأدلة أو القرائن المقامة ضده غير كافية، يكون القاضي الجنائي ملزما بإصدار حكمه ببراءة المتهم، وهو ما يعبر عنه بالقاعدة القائلة بأن:" الشك يفسر لصالح المتهم"[56].

الفرع الرابع: الإلتزام بالتسبيب كضابط على سلطة القاضي الجنائي في الإقتناع بالقرائن

إذا كانت الآثار التي تترتب على الحكم الجنائي خطيرة متى كان صادرا بالإدانة، فإنه قد يترتب على ذلك أن يفقد الانسان حياته أو أن تسلب حريته. وإذا كان صادرا بالبراءة، فإنه قد يترتب على ذلك افلات مجرم من العقاب بما قد يؤثر على حقوق المجني عليه وعلى أمن ونظام المجتمع. فإن ذلك يفرض على القاضي، وهو يملك سلطة تقديرية في الإثبات أن يستغل هذه الحرية في الوصول إلى الاقتناع الموضوعي اليقيني الذي يكفي لهدم قرينة أن الأصل في المتهم البراءة وأن تتحقق به الإدانة في الأحكام الجنائية.

وإذا كان المشرع قد نص على مجموعة من القيود على حرية القاضي في الاقتناع، واستقر القضاء أيضا على مجموعة من الضوابط التي ترسم الاطار الصحيح لهذه الحرية والسير بها نحو الغاية المرجوة منها، فإن ذلك يكون في حاجة إلى وسيلة أخرى يمكن من

---

[54]- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، دار هومة، الجزائر، 2003، ص515.

[55]- نوفل علي عبد الله الصفو، قرينة البراءة في القانون الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 08، السنة الحادية عشر عدد 30، 2006، ص186.

[56]- نصر الدين مروك، المرجع نفسه، ص609.

خلالها فرض الرقابة على مضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع ودون أن تمتد هذه الرقابة إلى أسباب اعتقاده الشخصي[57].

ولذلك فإن المشرع ألزم قضاة الموضوع بالتسبيب، وفي الواقع فان الالتزام بالتسبيب لا يعد قيدا على حرية قاضي الموضوع في تكوين اقتناعه، ولكنه الأداة التي عن طريقها يتحقق التوازن بين الحرية في الاقتناع ووضع الضوابط الصحيحة لها، والتي تستهدف الإبقاء عليها، وتضمن في ذات الوقت عدم تحكمها واستبدادها وتكفل تحقيق الرقابة عليها. نظرا لكونه من أقوى الضمانات والضوابط على سلطة القاضي التقديرية في الاقتناع لكشف الحقيقة[58].

الخاتمة:

من خلال ما سبق بحثه نصل إلى أن القرينة هي استنباط الواقعة المراد إثباتها بقواعد المنطق والخبرة من واقعة أو وقائع معلومة وثابتة تؤدي اليها بالضرورة، وبحكم اللزوم العقلي. والقرينة على نوعين، قرائن قانونية من اختصاص المشرع وحده، وقرائن قضائية من استنباط القاضي.

ونظرا للطبيعة الخاصة للإثبات الجنائي، فقد أعطي القاضي حرية واسعة في مجال الإثبات الجنائي سواء من حيث قبول الدليل أو تقديره، وقد بينا المقصود بهذا المبدأ، وكيفية تكوينه، ثم بعدها مبررات حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالقرائن. وخلصنا إلى أن القرائن تخضع هي الأخرى شأنها في ذلك شأن أدلة الاثبات الجنائي لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في الأخذ بها أو استبعادها.

لكن على الرغم من أن الباب مفتوح على مصراعيه بالنسبة للقاضي الجنائي في الإثبات، إلا أن سلطته مقيدة بقيود يجب مراعاتها، والمتمثلة أساسا في ضرورة مشروعية القرائن كدليل إثبات، ووجوب عرض هذه القرائن على بساط البحث، وخضوعها لمبدأ

---

[57]- علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة –دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، 1994، ص153.

[58]- أشرف جمال قنديل، المرجع السابق، ص507.

المناقشة الحضورية، ضف إلى ذلك وجوب أن يكون اقتناع القاضي الجنائي مبنيا على قرائن تفيد الجزم واليقين لا الظن والاحتمال، خاصة فيما يتعلق بالإدانة، ويتعين عليه وجوبا في حالة الشك في قيمة القرائن القضاء ببراءة المتهم. وأخيرا فإن هناك ضابط جد مهم، وهو وجوب تسبيب القاضي حكمه المبني على القرائن.

وعليه نصل إلى جملة الاقتراحات التي يمكن التنويه عنها بخصوص هذا الموضوع والتي يمكن ايجازها فيما يلي:

* استحداث نصوص خاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص على اعتبار القرائن كدليل من أدلة الاثبات الجزائية، نظرا للأهمية التي تكتسيها على الصعيدين العلمي والعملي.

* إن مصدر القرائن القضائية هو القاضي، وبما أنها ترتكز على الاستنباط، وهو أمر يتطلب جهدا عقليا وتفكيرا علميا، فالقاضي مطالب بالوقوف على كل ما من شأنه أن يساعده على القيام بمهمته، وثقافة القاضي لها دور فعال في مجال الإثبات بالقرينة القضائية. ولذلك فإننا نؤكد بأن ذلك يستدعي من هذا الأخير أن يكون متمتعا بصفاء الذهن وحدة الذكاء وإلا انحرف عن الوصول إلى الحقيقة.

* على الرغم من أن مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالقرائن ترد عليه جملة من القيود والتي تضع حدا للذاتية والتعسف التي يتميز بها الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، ومن أهمها وجوب تسبيب القاضي أحكامه لمراقبة مدى مطابقتها للمنطق والقانون، الا أن كل هذا غير كاف، ويبقى ضمير القاضي ووجدانه هو أساس تكوين اقتناعه وخير رقيب على القاضي نفسه.

قائمة المراجع:

1- أبو الحسن أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، الجزء الخامس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

2- أبو الحسن علي بن اسماعيل بن سيدة المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ج06، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2000.

3- أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، الجزء الثالث عشر، دار صادر، بيروت، لبنان.
4- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، مصر، ط02، 2002.
5- أحمد نشأت، رسالة الإثبات، المجلد الثاني، دار الفكر العربي، ط07، 1979.
6- أشرف جمال قنديل، حرية القاضي في تكوين اقتناعه، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 2012.
7- أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الاجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، 1993-1994.
8- أنيس منصور خالد المنصور، الاثبات بالقرائن في المواد المدنية والتجارية وفق القانون الأردني دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة –مصر ، 2003.
9- ايمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي-دراسة مقارنة-، منشأة المعارف، الإسكندرية –مصر، 2005.
10- حسن بن محمد البندوزي، أدلة الاثبات الجنائي وقواعده العامة في الشريعة الإسلامية، طوب بريس المغرب، ط01، 2004.
11- خالد مرزوك، " قيود سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل العلمي"، مجلة المنبر القانوني، العدد الأول، أكتوبر، 2011.
12- رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي مصر، 1977.
13- سحر عبد الستار امام يوسف، دور القاضي في الإثبات- دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007.
14- شعبان محمود محمد الهواري، أدلة الاثبات الجنائي، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013.
15- صالح العلي الصالح وأمنية الشيخ سليمان الأحمد، المعجم الصافي في اللغة العربية، غزة، 1401هـ.

16- عابد فايد عبد الفتاح فايد، نظام الاثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الأولى، 2006.

17- عبد الحكيم ذنون الغزالي، القرائن الجنائية ودورها في الاثبات الجنائي، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2009.

18- عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1995.

19- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات- أثار الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة الجديدة، 2000.

20- عبد المنعم فرج الصدة، الاثبات في المواد المدنية، شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة الطبعة الثانية، 1954.

21- عطية علي عطية مهنا، الاثبات بالقرائن في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1988.

22- عماد محمد أحمد ربيع، القرائن وحجيتها في الاثبات الجزائي، الجامعة الأردنية، عمان، 1995.

23- علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة –دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، 1994، ص 153.

24- عمر نبيل إسماعيل، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

25- عنتر سيد جودة الشريف، حجية القرائن في الاثبات المدني في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002.

26- فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، الجزء الأول مطبعة الاستقلال الكبرى، الطبعة الأولى، 1981.

27-كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثالثة، 2010.

28- محمد حسين منصور، الاثبات التقليدي والالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

29- محمد زكي أبو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية.

30- محمد سيد حسن محمد، ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة- دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.

31- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الاثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى، الجزائر، 2011.

32- محمد فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة- دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط03، 2010.

33- محمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

34- محمد هشام فريجة وآخرون، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر،2011.

35- محمود عبد العزيز محمود خليفة، النظرية العامة للقرائن في الاثبات الجنائي في التشريع المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1951.

36- محمود عبد العزيز محمود خليفة، ماهية القرائن القضائية في الاثبات الجنائي، دار الكتاب الحديث القاهرة، 2011.

37- مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.

38- مسعود زبدة، القرائن القضائية، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

39- مصطفى محمد الدغيدي، الاثبات وخطة البحث في جرائم القتل في الشريعة الاسلامية في القانون الجنائي، شركة ناس للطباعة، مصر، 2007.

40- نصر الدين مروك، محاضرات في الاثبات الجنائي، ج1، دار هومة، الجزائر، 2003.

41- نواصر العايش، تقنين الإجراءات الجنائية، باتنة، 1992.

42- نوفل علي عبد الله الصفو، قرينة البراءة في القانون الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 08 السنة الحادية عشر، عدد 30، 2006.

43- عبد الله أحمد هلالي، النظرية العامة للإثبات الجنائي- دراسة مقارنة-، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

44- همام محمد محمود زهران، أصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2002.

45- Benedict (Jérôme), le sort des preuves illégales dans le procès pénal, thèse Lausanne,1994.

46-Gamier (t), la défence des droits de la personne dans la recherche moderne des preuves en procédure pénale francais,1992.

47 -Jean Paradel et A Varinard, les grands arrêts du droit criminel, tome02, Sirey, 1992.

48-Merle (R) et Vêtu (A), traité de droit criminel, t02, cujas, 05 éme édition, 2001.